دلالة التبني في الشرائع الإنسانية وأثرها في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ أنموذجاً

THE SIGNIFICANCE OF ADOPTION IN HUMANLAWS AND ITS IMPACT ON THE INTERPRETATION OF THE VERSE: "SO WHEN ZAYD HAD NO LONGER ANY NEED FOR HER, WE MARRIED HER TO YOU" AS A CASE STUDY

أ.د.حيدر فخري ميران

جامعة بابل /كلية الاداب

Haidar.meeran@yahoo.com

أ.د.منى يوسف حسين

جامعة بابل /كلية الاداب

Dr.mmm3@yahoo.com

الملخص

هذا بحث في موضوعة التبني في الثقافات والفنون والأديان نتناول فيه علاقة المتبني في المجتمع عامة والأسرة خاصة مما له من حقوق وواجبات، ويقابل ذلك عقوبات في ضوء الأسرة والمجتمع بوصفه فرداً قد استلهم الحقوق من خلال عقد بينه وبين الأسرة المتبناة، وبين الحقوق والعقوق لا بد من تحديد هويته التي تسمح له بعقد القرآن والميراث من داخل الأسرة، لذا تناوبت الثقافات والأديان من حيث ضمان تلك الحقوق بالشكل المطلق كالذي يكون في الابن الشرعي ونخص صلب الرجل، لذا كان لنا هذه الوقفة معرجين عن قصة زيد بن ثابت وزينب بنت جحش.

الكلمات الافتتاحية:(التبني، الزواج، التشريعات، شرائع، الرومان، اليهودية).

Abstract

This research aims to study the concepts of “self” and “horizons” as they appear in the Holy Quran, and to analyze their profound and integrated connotations. The research is based on the understanding that the Quran presents a unique model that links the human self (self) with the surrounding external world (horizons), highlighting that harmony between them is key to achieving stability and well-being at both the individual and societal levels. The study will adopt an analytical approach to a group of relevant Quranic verses, drawing on some respected interpretations and modern theories in psychology and sociology, to shed light on the cognitive, ethical, and practical dimensions of this Quranic concept in building a stable and prosperous civilization.

Keywords: (Adoption, Marriage, Legislation, Laws, Romans Judaism).

المقدمة

تعدُّ ظاهرة التبني العنصر الطارئ في المجتمعات الأسرية ضمن النمطية العائلية في كل الثقافات، وهذا العنصر كان مدار اهتمام في القوانين الانسانية والشرائع الدينية، سواء كان بصفة التبني أو بكفالة اليتيم، والسبب يعود إلى نظرة تلك المجتمعات إليه بوصفه عنصر ضعف لا قوة، ففي طبيعة الحال أنَّ خروج فرد من أسرة وانتقاله إلى أسرة أخرى قد يتعرض إلى الرفض أو عدم المقبولية من أحد الوالدين أو حتى من الأبناء الشرعيين، والحالة هذا تكون حالة المتبني مشوبة بالعلاقة الضعيفة والطارئة مع الآباء الجدد، ناهيك عن أعمال الخدمة التي سيكلف بها على طول حياته حتى مماته. لذلك دأبت المجتمعات لوضع التشريعات التي تفرضها على الأسر من أجل حمايته واعطاء حقوقه من الميراث، ومنحه حق العمل والزواج كابن شرعي للعائلة الجديدة.

إنَّ الاشكالية في منع الزواج أو إجازته ضمن نسب العائلة أو من يصاهرها، انساقت إلى أب المتبنى، فما كانت حليلة ابنه لا يمكن أنْ تكون حليلته يوماً وفرضت القوانين القديمة عقوبات الموت كحكم رادع في انتهاك حميمية الابن في ظل وجود الأب وسطوته، وإنْ كانت بعض القوانين القديمة قد أجازت زواج المتبنى من أخته، فتشريعات بلاد الرافدين أجازت زواج المتبنى من أخته وهو إشعار أنَّ الفتاة المتبناة مازالت غريبة الدم والعرق والنسب وإنْ حدث شكلاً من إلحاقها بالأب الجديد. لكن رغم ذلك فقد رفضته أعراف في مجتمعات أخرى، وبين القبول والرفض جاءت كلتا الثنائيتين لتعالج إشكالية وقعت عند قوله تعالى﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾، في الحادثة المشهورة من زواج النبي(ﷺ) من زوجة ابنه بالتبني (زيد بن محمد) أو (زيد بن الحارثة).

إنَّ الإنصاف والموضوعية تتحققان حال تجرد الباحث عن كل هوى فكري، أو تمسك عقائدي ما دام الهدف هو البحث عن الدليل وبيان موقف التشريعات والقوانين والأعراف في عرض حكم المتبنى لينطلق نحو حياته الزوجية، ودليلنا في كل ذلك هو الدليل النقلي المتوارث منذ أقدم العصور حتى كتب المفسرين، لنصل إلى حقيقة أنَّ الحكومات والاديان على مرّ الزمن دأبت إلى معالجة هذه الحالة معالجة انسانية يتحكم بها الضمير والعاطفة فجعل من المتبنى صورة الابن الشرعي ليس على الحقيقة إنما كعنصر ضغط من أجل إبقاء خدمته للأسرة الجديدة حيث يكون وريثاً شرعياً ينهي متعلقات الأبويين الجديدين سواء

من الناحية الدينية أو الاقتصادية.. لذا قال رسول الله (ﷺ) : ((مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ))(١). وفي رواية : ((من ادّعى إلى غير أبيه أو إلى غير أهل نعمته فعليه لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))(٢). وفي رواية: ((لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ وَفِي الرِّوَايَةِ))(٣). لذا كانت لنا هذه الوقفة من مرجعيات دينية وإثنية ضمن تشريعات مدنية فصلت الحقوق والاحكام منذ الخليقة حتى يومنا هذا.

المبحث الأول

حكم التبني في الشرائع الانسانية

في الحضارات القديمة كان التبني جزءاً من حياتهم الاجتماعية التي تفضي إلى جنبة اقتصادية وأخلاقية، ليكون الابن المتبني من الذكور أو الاناث يسير على غرار احكام الابن الشرعي من الوالدين، سواء كان هذا المتبني له أصل معروف أو مجهول أو المتوفى من أحد الوالدين أو من كليهما. وحال المتبني لم بكن فوضوياً بل ألزمت الشرائع بوضع القوانين التي تحفظ إنسانيته وحقه في الحياة مع تفاوت واضح في الشرائع الدينية بين من يجعله ابناً كحال أصلابه أو يجعله بمرتبة دون ذلك وهذا ما نحاول تفصيله في حق المتبنى في الحياة عند جميع المجتمعات.

- **أولاً: التبني في العراق القديم:** التبني هو أخذ طفل وليداً من أحد الافراد وإعطائه لشخص آخر وكأنه طفله الذى يملكه. وممارسة ظاهرة التبني يرجع تاريخها إلى العصور الرومانية القديمة، رغم تغير سياسة ممارسة التبني مع مرور الوقت ، بما يؤكد عدم شيوعها في جميع الثقافات(٤).

تظهر الوثائق الآثارية والشرائع القانونية أنّ ظاهرة التبني كانت معروفة وسائدة في العراق القديم(٥)، فقد عثر على عدد كبير من الوثائق الهامة في العصر البابلي القديم تبحث في

(١) تفسير يحيى بن سلام:٦٩٩/٢، صحيح البخاري: ٣٨٣/٨، تفسير البغوي: ٦٠٨/٣.
(٢) تفسير الثعلبي:٧/٨.
(٣) شرح النووي على مسلم:٥٢/٢.
(٤) التبني في القانون الروماني والشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية: ١٧.
(٥) نظام العائلة في العهد البابلي القديم:١٧٦.

شؤون تبني الأرقاء والاحرار، وتبني رقيق من الأرقاء وعتقه ليكون حراً[١]. وكانت دوافعه إنسانية واجتماعية ، كتبنيهم طفل قريب، أو جار فقير، مهما كانت طبيعة العائلة المتبناة أ لديها أطفال أم لا[٢]. فالكثير من الأطفال الذي يقع عليها حكم التبني تكتنفهم عوائل محرمون من الانجاب. أو عوائل يمنع عنهم الانجاب قسراً كالكهنة أو العاملين في القصور كالحاجب، أو الخادم، وبعض أصناف الكهنة[٣]. فلجأوا إلى التبني للحفاظ على الكيان الاجتماعي للأسرة وتضمن علاقة التبني حقوقاً وواجبات للطرفين[٤]. ويكون المتبنى عندهم كالابن الأصلي، فإن شعر المتبنى بعدم الاهتمام من المتبني فتصدق عليه المادة(١٩٠) من قانون حمورابي التي نصت (اذا يعد رجل الطفل الذي تبناه ورباه مع أولاده(أي لم يعتبره كواحد منهم) يحق لذلك المتبنى الرجوع إلى بيت أبيه)[٥].

أما اذا قضى المتبنى زمناً عند المتبني وقرر الوالد التخلي عن ابنه فلا يخرج خالي اليدين إذ يرث ثلث مال أبيه ، فجاءت المادة(١٩١) ما نصها: (اذا تبنى رجل طفلاً ، وبنى له بيتاً وحصل المتبني بعد زواجه على أولاد، ومن ثم قرر الرجل التخلي عن ابنه المتبنى، فلا يذهب ذلك الابن خاليا ، فعلى الوالد الذي رباه أن يعطيه ثلث ميراثه من أمواله ويذهب، ولا يعطيه أية حصة من الحقل أو البستان أو البيت)[٦].

أما عن آلية التبني فتكون من خلال كتابة عقد بين الأهل الجدد، وبين ذوي شأن المتبني كالأب أو سيده ، أو يكون العقد مع المتبني نفسه إنْ لم تكن له أسرة ينتمي إليها وبدون أي إكراه[٧]. وتظهر بعض الوثائق بوجود اثني عشر شاهداً، ويدون اسم كاتب الوثيقة الوثيقة وتأريخ الوثيقة[٨]. فإن عقّ المتبنى والديه الجدد جاء في النصوص المسمارية ما نصه: (اذا قال الابن المتبني لمربيه الذي أنشأه وأحسن تربيته وزوجه : (أنت لست أبي)،

(١) حمورابي البابلي وعصره:٢٢٨.
(٢) فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية:٤٢٣.
(٣) المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين:١٢١.
(٤) حضارات العراق القديم:١٠٩.
(٥) الشرائع العراقية القديمة:١٥٤.
(٦) الشرائع العراقية القديمة:١٥٤.
(٧) القوانين والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر:١٠١.
(٨) حمورابي البالي وعصره:٢٢٧-٢٢٨.

فيحلق رأسه ويوسم بعلامة العبيد ويباع في سوق النخاسة، أما اذا لم يعترف بأمه التي تبنته فيحلق نصف رأسه ويطاف به في الشوارع ثم يطرد من بيت والديه اللذين تبنياه)[١].

هذا الحزم في التشريعات القديمة هي من أجل ضمانة حقوق العقد بين الأهل الجدد والمتبنى، إلا أنها أغفلت إحساس الابوة والبنوة بين كلا الطرفين، فنجد من خلال النصّ أن المتبنى يعلم يقيناً أنه ليس ابنهم وإنما ساقته الظروف إلى ذلك، كذلك لجوء الأهل إلى حلق شعره وطوافه في الشوارع أو ما يصل إلى فقع عينه من سلوك يفصح عن حقيقة قائمة هي الانعدام التام لإحساس الأبوة فيكون بمنزلة العبيد الذين لا يرتقون بأي شكل من الأشكال إلى حقيقة مشاعر البنوة المكنونة في الأولاد الأصليين الشرعيين، لكنّ ثمة حقوقاً أوجبها المشرع على المتبني والمتبنى في أحقية الأول بسيران العقد، فجاء في المادة(١٨٥) من قانون حمورابي: (لو تبنى رجل طفلاً ليسمى باسمه، وقام بتربيته، فلا يطالب بذلك الطفل المتبنى)[٢]. إلا إذا وجد الوالدان الجدد أن الطفل لم يتكيف مع العائلة الجديدة، فيعيدانه إلى إلى أبويه من دون إلحاق الأخير أي تبعات قانونية، فتقول المادة(١٨٦): (إذا تبنى رجل طفلاً، وعندما أخذه إلى بيته، وواصل الطفل المتبنى البحث عن أمه وأبيه، أي: استمر في طلب والدي، فذلك المتبنى يجب أن يرجع إلى بيت أبيه)[٣]. إلا إذا كان المتبنى مقيماً في القصر، أو ابن حريم القصر فان المادة(١٨٧) تمنع عودته[٤]. فإذا رفض المتبنى بالقصر أو ابن حريم القصر الاعتراف بوالديه اللذين تبنياه فإنه يعاقب في المادتين: (١٩٢)،(١٩٣)، من قانون حمورابي بقطع لسانه، وإذا عاد إلى بيت والديه الأصليين من تلقاه نفسه تفقأ إحدى عينيه[٥].

ويبدو أن المواد الثلاث خاصة بسلطة القصر التي لا تتعامل مع المتبنى تعامل الولد بل العبيد بما ترتب عليه من أحكام.

(١) حمورابي البابلي وعصره:٢٢٩.
(٢) الشرائع العراقية القديمة:١٥٣.
(٣) الشرائع العراقية القديمة:١٥٣.
(٤) الشرائع العراقية القديمة:١٥٣.
(٥) الشرائع العراقية القديمة:١٥٤.

أما أحقية الثاني فهو توفير ما يتوافر إلى الابن الحقيقي من مأكل ومشرب وملبس ونفقات أخرى لازمة لتربيته، فضلاً عن تعليمه المهنة التي يرغب فيها[١]. فقد نصت المادتان(١٨٨)،(١٨٩): (إذا أخذ حرفي ولداً ليربيه وعلمه عمل يده فلا يطالب به)[٢]، و(إذا لم يعلمه الحرفي حرفته يحق لذلك الولد المتبنى الرجوع إلى بيت أبيه)[٣]. لأنَّ الحرفي حين تبنى الولد لم يدفع شيئاً لوالديه ، فالتعويض يكون من خلال تعليم الحرفي الطفل عن مهنته الجديدة التي تضمن معيشته، ولذلك اعطى القانون للولد من نقض العقد[٤]. وتشير وثيقة بابلية إلى إقرار عقد تبني محرر لشخص(يدعى مار- عشتار بن التاني ونيدنات-سن، تبناه الوالدان التاني ونيدتان-سن، وأصبح بعد التبني أخاً لـ(أخو- وقر)، وفي اليوم الذي يقول فيه مار-عشتار إلى التاني أمه وإلى نيدنات -سن أبيه: أنتما ليسا أمي وأبي ، فعليه أن يتركاه يرحل في حال سبيله مقابل مبلغ من المال، وفي اليوم الذي يقول فيه الوالدان التاني ونيدنات -سن إلى مار-عشتار ولدهما: أنت لست ابننا ، يأخذ حصته من الميراث كأي ولد آخر من أولادهما ويرحل)[٥].

والسؤال المطروح هو ما الأسباب التي تدفع العوائل إلى التبني في العراق القديم، وجواب هذا السؤال يلخصه المستشرق الألماني هورست كلينكل حين عرف التبني قائلاً: (المقصود بالتبني هو أن يتخذ الزوجان ولداً لهما ليس من صلبهما اذا كانا عاقرين، أو ليس لهما ولد ذكر يرثهما بعد وفاتهما ، أو لزيادة اليد العاملة المنتجة في الأسرة)[٦]. وهذ المفهوم المفهوم يحمل دواعي وأسباباً ألخصها بالاتي:

- **أولاً: أسباب اجتماعية:** وهي عدم القدرة على الانجاب مما يحول للزوجين من دون بناء أسرة، فيلجأ الزواج إلى التبني من خلال شراء الطفل من أبويه الحقيقيين واعتباره الوريث

(١) المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين:١١٩.
(٢) الشرائع العراقية القديمة:١٥٤.
(٣) الشرائع العراقية القديمة:١٥٤.
(٤) الشرائع العراقية القديمة:١٥٤، القوانين والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر:٩٩.
(٥) حمورابي البالي وعصره:٢٢٧.
(٦) حمورابي البالي وعصره:٢٢٨.

الشرعي، ويحرر ذلك بعقد مكتوب يوضح فيه حقوق الطفل المتبنى(١). فتشير احدى الوثائق المؤرخة في السنة السادسة والثلاثين من حكم حمورابي على توريث احدى كاهنات المعبد التي تدعى سنورتوم كل ما تملك من حقول وأراض وإماء لابنها المتبنى (إبقو–ايليشا) وذلك عندما تلبى نداء ربها(٢). يقول د. أحمد أمين سليم: (توضح بعض عقود التبني عن الغاية الحقيقية من التبني ، فكان في أغلب حالاته يتمثل في ارتباط قانوني بين رجل عجوز وامراة مسنة يهدفان إلى الحصول على مساعدين لهم يقومون على راحتهم وتوفير أسباب المعيشة لهم عند العجز والشيخوخة)(٣).

- **ثانياً: أسباب دينية:** وهي تتعلق بالطقوس الدينية، من وضرورة وجود طفل يتولى الشعائر الدينية والقرابين بعد وفاة الأب والأم، فحين تموت الأم المتبنية، فإنّ الابنة المتبناة تقدم قرباً من أجلها من نذور المأكل والمشرب والعطايا الثمينة(٤). بل كانوا ينذرون بناتهم للآله، لذا نجدهم يتبنون طفلة من أهلها ويشترطون عليهم بأن المتبنى سيكرس لخدمة أحد المعابد حين يكبر(٥).
- **ثالثاً: أسباب اقتصادية:** وهي ظروف تجبر أصحاب الحرف في تبني الأطفال ليعلموهم الحرفة التي يزاولونها ، فيضمنوا لأنفسهم ورثة يعتنون بهم في حال المرض، إذا الولد المتبنى سيلتزم قانوناً برعاية معلمه عند المرض أو الكبر، فهو الده بحسب العقد والجزاء(٦).

- **ثانياً: التبني في مصر القديمة:** لا تختلف مصر القديمة من ظروف اجتماعية واقتصادية ودينية في العراق القديم في حدوث ظاهرة التبني(٧)، وتتجلى حكمة التبني

(١) المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين:١١٥–١١٧.
(٢) حمورابي البالي وعصره:٢٢٩.
(٣) حضارة العراق القديم:١٠٩.
(٤) حضارة العراق القديم:١٠٩، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية:٤٢٢.
(٥) المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين: ١١٧.
(٦) الكاتب في بلاد الرافدين القديمة:١٠٦.
(٧) المرأة الفرعونية:٢٧٧.

وأهميته فيما يحققه من فوائد متعددة أهمها ، تمكين الشخص الذي لا يستطيع إنجاب الذكور من إيجاد خلف له ، حتى يستطيع من خلاله تخليد اسمه وذكراه هو وعائلته هروبا من كارثة الانقراض اللعين الذى كان يخشى منه أشد خشية ، وضمان الاستمرار عبادة السالف المتمثلة في الاباء والاجداد ، إذ كان ينظر إلى عبادة الاسلاف على أنها من الضرورات اللازمة للأموات ، وكان يتم ذلك من خلال الاعياد والاحتفالات التي تقوم الاسرة بإحيائها لهؤلاء الاسلاف في أوقاتها ، عن طريق تقديم القرابين والأضحيات وإقامة الشعائر والطقوس للأجداد والالباء من الأموات(١).

تشير العقود والوثائق القانونية انه يمكن تبني الأطفال الايتام كما يمكن تبنيه وما زال والداه على قيد الحياة ذكوراً أو إناثاً، أحراراً أو عبيداً، ونجد نفس الشيء للراغبين بالتبني من النساء أو الرجال على حد سواء. كانوا متزوجين أو غير متزوجين(٢)، فقد شهدت الآثار المصرية وقائع عن حاجة الأسر قديماً إلى تبني ولداً ذكراً يعينهم في تنظيم حياتهم، ويكون فرداً من أفراد البيت الجديد، له ماله من الأبناء الأصليين وعليه ما عليهم، حيث تشير الوثائق إلى أنَّ بعض الأرامل المتقدمات في العمر قد تبنين أطفالاً كانوا خدماً فاعتقتنهم ووهبنهم ميراثاً(٣)، وقد يذهب الزوج العقيم إلى ذلك ليؤمن انتقال المال إلى زوجته بعد وفاته باعتبارها الوريثة الشرعية، وعدم ضياع حقوقها بذريعة عدم وجود ولد يرث أبيه(٤).ولا يشترط يشترط في حالة الزواج لصحة التبني عدم وجود أولاد(٥).

تقول د. نبيلة محمد عبد الحليم: (وجدنا في الدولة الوسطى أنَّ نظام التوريث في أسر النبلاء وحكام الأقاليم كان يأتي عن طريق النساء لا الذكور بمعنى ان الابن لم يكن هو الوريث بل يرث الابن الأكبر للبنت)(٦). إلا أنَّ القوانين المصرية لم تعط تصوراً واضحاً للميراث، وإنما وإنما يجري العرف في ذلك، فاذا كان الميراث في الأصل للأبناء، فإنَّ الوصايا والهبات

(١) التبني في القانون الروماني والشريعة الإسلامية دراسة تاصيلية: ١٧.
(٢) تقسيم الميراث على العائلة المصرية إبان العصر الروماني:٢٣٥.
(٣) المرأة الفرعونية:٢٨٨، القوانين والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر:١٢٦.
(٤) الأسرة المصرية في عصورها القديمة:٦٢.
(٥) تقسيم الميراث على العائلة المصرية إبان العصر الروماني:٢٣٥.
(٦) معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية:١٦٠.

والهدايا امتدت كذلك إلى الأخوة والأخوات فضلاً على الزوجات(١). وذكرت بعض الوثائق قيمة الثلث نصيباً للزوجة مع الاستفادة من الثلثين من منفعة الأموال المشتركة بينهما وبين زوجها لمدى الحياة حين وفاة ذلك الزوج(٢).

صفوة القول: ما بين العراق ومصر مشتركات اجتماعية تحصّ الأعراف والشرائع في موضوعة التبني وما يترتب عليه من بنوة الأولاد الأصليين، ولعل حرص المشرع على ضمان حقوق المتبنى والمتبني ينبيء أن ثمة مشاكل أودتها الحاجة لسن هذه العقود، وما يتضمنها من شهود سواء كان من قبيل نقض المتبني شروطه، أو استغلال المتبنى وجوده، ولعل الناظر إلى الاحكام المترتبة على المبنى يجدها ردت فعل النظام لمن خالف العقد وتحويل المتبنى في القانون من حكم الابن الأصلي إلى الخادم، وهذا يشعر الفاحص للقوانين القديمة أنها قيدته من أجل السبيل نحو حريته، وتبقى طبيعة علاقة الأهل الجدد هي من تحدد السلوك العدواني او المرضي للمتبنى، حين سمحت التشريعات بمغادرته حال عزله عاطفياً واشعاره بأنه ليس من صلبهم، ناهيك أن معظم طرق التبني يدفعها العامل الاقتصادي سواء الحرفة في العراق أو الزراعة في مصر، بالنتيجة يكون المتبنى الراعي لأبويه في كبرهم والقائم على معيشتهم من دون تردد. يقابلها حقّ الميراث كحال أخوته إذا ما طلب المغادرة قبل رحيل أبويه. فكان من حق الابن المتبنى أنْ يرث ويتمتع بكافة الحقوق القانونية التي يتمتع بها الابن من الصلب سواء كان الميراث متروك بوصية أو من دون وصية. وتشير إحدى الوثائق التي تعود القرن الثاني الميلادي إلى أنَّ مصر كانت تعمل بهذه القاعدة إبَّان العصر الروماني، إذ تبين الوثيقة بأنَّ تَرِكَةَ الأب كانت مكونة من أثاث وقمح وحمارين وممتلكات أخرى قد قسمت بين ابن من الصلب وابن بالتبني وكانت نصيب كل منهما النصف (٣).

(١) الأسرة المصرية في عصورها القديمة:١٢٦، القوانين والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر:١٢٦.
(٢) الأسرة المصرية في عصورها القديمة:١٢٦.
(٣) تقسيم الميراث على العائلة المصرية إبان العصر الروماني:٢٣٦.

- **ثالثاً: التبني عند الرومان:** رأينا في مصر القديمة إبان حكم الرومان بأن التبني مسموح به كغيره من البلدان، ولا يقف ذلك على الرومان فحسب انما يسري ذلك على الاغريق والحضارات القديمة الأخرى(١). ففي أثينا منح حق التبني لكل الموطنين الذين حرموا من الإنجاب، فكان بالإمكان لأي إنسان أنْ يتبنى في حياته أو بعد وفاته من خلال وصيته لأي مواطن ذكر، فيصبح بمكانة الابن له ويأخذ كامل حقوقه. ولكن بشرط أنْ يوافق المتبنى القيام بكل الالتزامات القانونية والواجبات الدينية التي يلتزم بها الابن الحقيقي(٢).

فالتبني ظاهرة قديمة عرفت منذ أقدم العصور الرومانية، ولدى معظم الثقافات البشرية حيث كان الهدف من التبني هو إنشاء سلطة أبوية لشخص على شخص وإيجاد قرابة للشخصين كالقرابة الناجمة من الزواج الشرعي، واقتضى التبني نقل الأطفال من الاباء البيولوجيين إلى الاباء الذين يريدون أن ينشئوا الأسرة ، ولم يقتصر على الأطفال وصغار السن فحسب ، بل تم استخدامه بهدف تحقيق فوائد سياسية ، وتأمين انتقال السلطة والحكم ، كما كان الميراث والزواج في المستقبل من دواعي التبني ، وأيضاً تم التبني لرعاية الوالدين المسنين عند الشيخوخة وتخليد اسم الاسرة وإبقاء المذهب العائلي واتخاذ الترتيبات اللازمة لدفنهم بالطريقة المناسبة(٣). ويكون التبني على صورتين(٤):

الأولى: التبني الخاضع لسلطة الغير، أي: تبني طفل صغير يتم بمقتضاه نقل سلطته من الأب الأصلي إلى رب الأسرة الجديد، ويشترط لصحته موافقة الابوين الشرعيين أولاً وموافقته ثانياً، فإن كان قاصراً فيشترط موافقة وصيه والحالة هذه يكون التبني قاصراً وغير تام إلا بتحقق البلوغ والموافقة. مع شرط أن يكون هناك فارق عمري بين المتبنى والمتبني على أن لا يقل عن ثماني عشرة سنة. فيكون الطفل كالمولود الجديد عند أبويه الشرعيين.

الثانية: تبني الشخص المستقل، ويشترط في صحته موافقة المجالس الشعبية، والحالة هذه يدخل المتبنى ومن هم تابعون له إلى الأسرة الجديد، ويخضع أولئك التابعون للمتبنى بوصفه

(١) الشرائع العراقية القديمة: ١٢٦.
(٢) التبني في الموروث اليهودي ومقارنته بنظائره عند الشعوب القديمة:٣٦٧.
(٣) التبني في القانون الروماني والشريعة الإسلامية:١٦.
(٤) التبني في الموروث اليهودي ومقارنته بنظائره عند الشعوب القديمة: ٣٦٨.

الوالد الشرعي لهم، كما يلزم انهاء القرابة المدنية بين المبنى وعشيرته. ويصبح ميتاً بالنسبة لهم، ويحكم بموته المدني لتغير صفته العائلية بحكم الانتساب الجديد. كما أن أموال المتبني تكون مملوكة للمتبنى. وهذا النوع يختص به الرجال المستقلين دون النساء لانتسابها وأولادها إلى أسرتها الجديدة.

ويشترط في المتبنى خلوه من العاهة أو العجز أو الامراض أو العمى؛ لأنه في هذه الحالة يعد غير ملائم للتبني، كما لا يجوز تبني الطفل غير المشروع؛ لأنَّ الازواج الشرعيين هم الذين كان يجوز لهم تقديم أطفالهم للتبني كما كان يجوز للأب وحده إعطاء ابنه للتبني دون رضا الزوجة [١]. فاذا تحقق يشمل المتبنى بأمور التركة، يقول د. أسامة الحموي: (يعد الشخص المتبني ابناً للميت في القانون الروماني فيرثه كأولاد الصلب، وهكذا كان الوضع في دول أوربا قديماً)[٢]. مع استبعاد واضح عن الأبناء غير الشرعيين، ففي العهد الروماني بينت المصادر الوثائقية أن مشكلة الأبناء غير الشرعيين ظهرت بشكل كبير عند مجيء الرومان إلى مصر، وكانت أعداهم كبيرة[٣] .

فالرومان لم يقتصروا على تمكين الشخص العقيم من إيجاد خلف له بعد وفاته سواء من الذكور أو الإناث أو الاطمئنان إلى استمرار عبادة الاسلاف وتخليد ذكرى الاسرة فحسب، وإنما كان التبني يواجه حالة وفاة الوالدين بسبب المجاعة والمرض وطول العمر والحروب إلى احتمال ترك الأطفال فجأة دون عائل وكان يستهدف تمكين رب الأسرة من إدخال العديد من الافراد داخل نطاق أسرته، دون أنْ يتقيد في ذلك بروابط القرابة المدنية، كتبني الأولاد غير الشرعيين الذين كانوا يولدون من غير زواج، والأفراد الذين كان يقوم رب الأسرة بتحريرهم من السلطة الابوية، والأولاد الذين لا يرتبطون بصلة قرابة لرب الأسرة من جهة الأب أو الجد، كما كان يتم تبنيهم حتى يستطيع رب الاسرة إدخالهم في محيط الأسرة ضمن

(١) الوجيز في تاريخ القانون المصري: ٨٩، التبني في القانون الروماني والشريعة الإسلامية دراسة تاصيلية: ٢١.
(٢) التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب: ٥١٥.
(٣) تقسيم الميراث على العائلة المصرية إبان العصر الروماني:٢٣٧.

باقي الأقرباء المعترف بهم، وقد كان أرباب الأسر يفضلون تبني الأطفال الذكور عندما يرغبون في التبني[١].

- **رابعاً: التبني في الديانة اليهودية:** لم يعرف المجتمع التوراتي التبني بوصف انفصالاً للطفل من ذويه الشرعيين والالتحاق بالأبوين الجدد، بل أن التشريع المقرائي قد صمت عن تبني الأطفال فلم تذكر أي أصل قانوني عن تبني الأطفال. وليس من سبيل الصدفة أنَّ الجزء التشريعي في العهد القديم والتلمود يتجاوز هذه الظاهرة لو كانت موجودة ومتوارثة، فالقانون العربي لا يعترف بزيادة إمكانية زيادة الأسرة وخلق علاقات أبوة وبنوة عن طريق قانون اصطناعي[٢]. وهذا الفريق يتمسك بالنص المكتوب غير المتوارث شفاهاً؛لأنَّ اليهود يعتقدون أنَّ لشريعتهم نوعين[٣]: الأول: الشريعة المكتوبة وهو الذي يسمونه التوراة، والثاني: الشريعة الشفوية، وهو ما يسموه بالتقليد أو الفقه، الذي نشأ عن تدوين أحكامه، فيما بعد ما يسمونه بـ(التلمود)، أي التعليم، أو (كتاب تعليم ديانة اليهود وآدابهم). يقول زكي شنوده: (والراجح أن بعض أحكام هذه الشريعة غير المكتوبة التي وردت بعد ذلك في التلمود يرجع إلى العصر الذي أنشأ فيه اليهود المجامع حين كانوا مسبيين في بلاد البابليين والآشوريين، وقد نسوا اللغة العربية وأصبحوا يتكلمون اللغة الآرامية، فكانت مهمة شيوخ المجامع أنْ يفسروا لليهود الشريعة المكتوبة باللغة العربية وأن يشرحوها حتى يفهموها فكانت هذه التفاسير والشروح هي نواة التلمود)[٤]. وذهب فريق من الدارسين إلى أنَّ التبني كان شائعاً في العصور المقرائية، واستدل هؤلاء بوجوده في الشعوب التي خالطها بنو اسرائيل، وأنه بالنظر لنقل بني اسرائيل هذه الموروثات من تلك الشعوب فإن من البداهة أنَّ بني اسرائيل قد نقلوا نظام التبني. والحق أنّ هذه الظاهرة تمت في مجتمعات كان بنو اسرائيل خاضعين فيها لتلك

(١) مبادئ القانون الروماني في الاشخاص والاموال والالتزامات: ٧١، التبني في القانون الروماني والشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية: ١٨.

(٢) التبني في الموروث اليهودي ومقارنته بنظائره عند الشعوب القديمة:٣٧٠، ٣٧٥.

(٣) المجتمع اليهودي:٢٩٥.

(٤) المجتمع اليهودي:٢٩٥- ٢٩٦.

المجتمعات وملزمون بقوانينها، ومن ثمّ فإنَّ هذه الحالات إنْ دلت على شيء فإنها تدل على وجوده داخل هذه المجتمعات وليس داخل المجتمع التوراتي(١).

- **خامساً: التبني في الديانة المسيحية:** لم يتطرق الإنجيل إلى فكرة التبني باعتبار أنّ الانجيل هو الشريعة المسيحية ، وكذلك الفقه الكنسي، لم يروج له إلا سنة ١٩١٧م، حين صدر عن قداسة بابا روما مجموعة خاصة بالطائفة الكاثوليكية بالغرب، وفي عام ١٩٤٩م أصدر البابا مجموعة خاصة بالطائفة الكاثوليكية بالشرق، إذ جاء بهاتين المجموعتين أحكام بالاحالة تخص التبني على القانون المدني في كل دولة توجد فيها الطائفة الكاثوليكية ، وعليه فإنَّه كلما كان القانون المدني لدولة ما يجيز التبني يشترط أنْ توجد فيها الطائفة الكاثوليكية سواء بالغرب أو الشرق فان الكنيسة تبيح ذلك(٢).

وقد حاول الدارسون المسيحيون قراءة النصوص المتعلقة بالكتاب المقدس بما ينسحب إلى تحقيق التبني في المسيحية ، بل لا أني أجد قراءة مستقلة تفصل بين عقد التبني وفكرة كفالة اليتيم، لكنهم وجدوا من تلك النصوص مادة تسحب وتبيح لهم الحق بذلك، ففي (سفر الخروج) يخبرنا قصة امرأة عبرانية تدعى يوكابد أنجبت ابناً في وقت كان فرعون فيه قد أصدر أمراً بقتل جميع مواليد العبرانيين من الذكور(٣). أخذت يوكابد سلة ووضعت فيها موادا عازلة ضد الماء، ثم وضعت الطفل بها وتركته في النهر. رأت إحدى بنات فرعون السلة وأخذت الطفل منها. ثم تبنت الطفل ليصبح عضواً في العائلة المالكة وأطلقت عليه اسم موسى. كبر موسى ليصبح خادما أميناً مباركاً لله(٤).وعُرف موسى باسم " ابن ابنة فرعون(٥). وفي (سفر إستير) نجد فتاة جميلة تدعى إستير يتيمة الابوين تبناها ابن عمها مردخاي ، ثم أصبحت ملكة واستخدمها الله ليخلص شعب اليهود(٦). وفي العهد الجديد نجد أنَّ الرب يسوع قد حبل به من الروح القدس، ليس من زرع رجل. ثم تبناه يوسف

(١) التبني في الموروث اليهودي ومقارنته بنظائره عند الشعوب القديمة:٣٧١.
(٢) التبني والكفالة:٦.
(٣) الكتاب المقدس: (الخروج:١/١٥-٢٢).
(٤) الكتاب المقدس: (الخروج:٢/١-١٠).
(٥) الكتاب المقدس: (الخروج:٢/١٠).
(٦) الكتاب المقدس: (استير:٢/٧، ١٥).

زوج أمه مريم وربّاه كابنه[١]. وفي (سفر أمل) نجد جنوبث، الذي تبنته خالته تحفنيس زوجة فرعون مصر، ونشأ في بيت فرعون بين أبنائه[٢]. مع ملاحظة: لا يجوز للمتبنى أن يتزوج من المتبنى به، فلم يتزوج موسى من ابنة فرعون، ولم تتزوج استير من مردخاي. وفي شريعة العبد في العهد القديم عند اليهود، كان من حق العبد أن يتحرر من سلطة السيد بعد خدمته في السنة السابعة من عبوديته، إلا أنَّ العبد إذا أحب سيده فإنه يطلب أن يستعبد نفسه لسيده بمحض إرادته إلى النهاية، فيقدمه سيده إلى الباب ويثقب أذنه، علامة الطاعة الكاملة. لكنه يظل عبدا وليس ابنا. ويمكن للعبد أن يتزوج ابنة سيده[٣].

- **سادساً: التبني في عصر ما قبل الإسلام:** يلاحظ مما سبق أنَّ التبني معروف عند جميع الأمم. وقد وضعت شرائعهم له قواعد وقوانين كي تحفظ حقوق أصحاب المولود وحقوق المتبني وحقوق المتُبنى، فلا يضيع حق من حقوق هؤلاء[٤]. يقول د.جواد علي: (وقد اعترفت شريعة الجاهليين بـ"التبني"، فيجوز لأي شخص كان أن يتبنى، ويكون للمُتبنى الحقوق الطبيعية الموروثة المعترف بها للأبناء. ويكون بهذا التبني فردًا في العائلة التي تبنته، له حق الانتماء والانتساب إليها. وهو يتم بالاتفاق والتراضي مع والد الطفل أو ولي أمره أو صاحبه، ومالكه، وذلك بالنزول عن كل حق له فيه، ومتى تمّ ذلك وحصل التراضي، يعلن المتبني عن تبنيه للطفل وإلحاقه به، فيكون عندئذ في منزلة ولده الصحيح في كل الحقوق. والعادة إشهاد جماعة من الناس على التبني حتى لا يحدث نزاع على المتبنى فيما بعد. ولم يرد في روايات أهل الأخبار ذكر عدد الشهود الواجب إشهادهم على صحة التبني. فقد كانوا يعلنون عنه في الأماكن العامة وفي المناسبات وفي بيوتهم الخاصة[٥].

والمأثور في مرويات التاريخ لما قبل الاسلام ، وبعده قصة (زيد بن محمد)، وهو زيد بن حارثة بن شرحبيل، كان طفلاً صغيرًا وقع في السبي، حين أغارت طائفة من قطاع الطرق

---

(١) الكتاب المقدي: (متى:١/١٨).
(٢) الكتاب المقدس: (أمل:١١/٢٠).
(٣) الكتاب المقدس: (١أي٢:٣٥).
(٤) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام:١٠/٢٣٠.
(٥) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام:١٠/٢٣٠.

والصعاليك على القافلة التي كان زيد فيها مع أمه، وقد قصدت زيارة أهلها فأخذ منها وبيع في أسواق مكة، واستقر في بيت خديجة وحين تزوجها رسول الله (ﷺ) أهدته إليه. وأخذ أهله يبحثون عنه في كل مكان ثم عرفوا أنه عند محمد بن عبد الله بن عبد المطلب في مكة فجاءوا لفدائه والعودة به. فلما دخلوا الدار عرفوا بأنفسهم وغرضهم وأثنوا على طيب عنصر النبي (ﷺ) وكريم خلقه، فأخرج إليه زيدًا ثم سأله: أتعرف هؤلاء؟ قال: نعم، هذا أبي وهذا عمي. ثم قال لهما رسول الله(ﷺ): أتريدون خيرًا مما تطلبون؟ . قالوا: وما هو؟ قال (ﷺ): «أخيّره ، فإن أختاركم فهو حر لوجه الله تعالى، وإن اختارني فأشهدوا أنه مني بمنزلة الولد يرثني وأرثه». فقالوا: لقد أنصفت. وحين خير زيد في ذلك قال: أنا لست بالذي أختار عليك أحدًا فخرج أهله من عند محمد (ﷺ)وهم مطمئنون واثقون من حسن اختياره وطيب مقامه. وكان ذلك قبل البعثة النبوية، ولقد أشهد رسول الله (ﷺ) على ذلك أهل مكة إذ نادى به على الملأ من قريش عند الكعبة، فكَانَ يَطُوفُ عَلَى حِلَقِ قُرَيْشٍ يُشْهِدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ليعرف القاصي والداني، ومن ذلك الحين أصبح (زيد بن حارث) يعرف بـ(زيد بن محمد)[1]. حَتَّى جاء الله بالإسلام. فزوجه رَسُول اللَّه (ﷺ) زينب بنت جحش[2]، وهي ابنة عَمَّةُ رَسُول اللَّه (ﷺ) [3]. وبقى يعرف بهذا الاسم في عصر ما قبل الإسلام وعصر صدر الإسلام حتى سنة خمس هجرية، أي: قبل وفاة النبي(ﷺ) بست سنوات حين نزلت آية تحريم التبني التي سيكون لنا تفصيل فيها.

هذه الظاهرة كانت شائعة عند العرب، فالخطّاب بن نُفَيْل لما حالفه عامر بن ربيعة تبنّاه وادّعاه إليه فكان يقال له عامر بن الخطّاب حتى نزل القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[4]، فنسب كل من تبناه رجل من قريش إلى أبيه، مثل سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة

(١) تاريخ الطبري:٤٩٧/١١، الاستيعاب في معرفة الاصحاب: ٥٤٥/٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة:٣٥٠/٢.
(٢) أم المؤمنين بنت حجش بن الرئاب المخزومية زوجة النبي (ﷺ)، تكنى أم الحكيم، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي كانت قديمة الإسلام ومن المهاجرات مع الرسول وكانت قبل النبي (ﷺ) زوج زيد بن حارثة. ينظر: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور:٢٣٠.
(٣) تاريخ الطبري:٤٩٧/١١، تفسير القان العظيم(السخاوي): ١١٧/٢.
(٤) الأحزاب/٥.

قد تبناه، ومثل عَامِر بن ربيعة الوائلي وَكَانَ الخطاب بن نفيل بن عبد العزى أَبُو «عمر» قد تبناه فكان يقال عَامِر بن الخطاب [١]. فرجع عامر إلى نسبه، فقيل عامر بن ربيعة، وهو صحيح النسب في وائل[٢]. ومنه كذلك الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو بن ثعلبة بْنِ مَالِكَ بْنِ رَبِيعَةَ من قضاعة، ويقال له: المِقْدَاد بن الأَسْوَد بن عَبْدِ يغوث، وَالْأَسْوَدُ رَبِيبُهُ فَنُسِبَ إِلَيْهِ وَالْأَسْوَدُ الَّذِي تَبَنَّاهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ رَجُلٌ أَصْلُهُ مِنَ الْيَمَنِ[٣]. ومنه أيضاً جنادة بْن سفيان الأنصاري، وقيل: الجمحي، لأنَّ أباه سفيان ينسب إِلَى معمر بْن حبيب بْن حذافة بْن جمح، لأن معمرًا تبناه بمكة[٤].

المبحث الثاني

التبني وحرمته عند المسلمين: أسبابه ودواعيه

هذا التشريع قد قطع جدلاً كبيراً بين القوانين الوضعية، وتأويل التشريعات السماوية، بين الاعتراف بالتبني بوصفه حقاً إلاهياً ثابتاً في كل الديانات وكتبها السماوية، أو لا والأولى به أن يقع ضمن كفالة اليتيم، وإنْ كان ممن يقع عليهم التبني معلوم من هم الوالدان فتجري عليهم ما جرى من الأمم السابقة في تحقق موافقة الوالدين وموافقته إن كان بالغاً، ولعل هذه الرحلة من الأخبار في القوانين القديمة وتشريعاتها التي حفظت حق المتبنى والمتبني من خلال العقد والشهود والميراث نلحظ أن فاصلاً قلبياً في موضوع المشاعر للأبوة والبنوة تكاد تكون من الدرجة الثانية بعد مشاعر الاولاد الاصليين الشرعيين من الأصلاب، فحقيقة الابن الشرعي مع والديه لا تلزمان العقد في الاتفاق أو الخلاف، ولا يسري على الأولاد من أحكام فقع العين أو الحلق ما إذا قالوا لأبويهم أنت لست أبي أو أنت لست امي، وإنما وضع ذلك للمتبنى كقانون يسمك به إن خالف ذلك، وبين هذا وذاك تجد أن المتبنى يرقى صفوة الخدم وهو دون الابن الشرعي، وعلى الرغم من كثرة النصوص القانونية التي تفصح صراحة عن معالمة المتبنى أصلابه من الأولاد، إلا أنها تبقى في حدود العقود وليست النفوس، فالأب يعلم أنَّ المتبنى ليس ابنه، ويعلم المتبنى أنّ الاسرة الجديدة ليست أسرته، إنما ساقته

(١) انساب الاشراف:١/٤٦٩.
(٢) الطبقات الكبرى:٣/٣٥٩، انساب الاشراف:١/٤٦٩.
(٣) التاريخ الكبير: ١/٥٦١، معجم الصحابة: ٣/١٠٧.
(٤) أسد الغابة:١/٣٥٥.

الظروف الاقتصادية لتوظيفه في الزراعة، أو الصناعة، أو حتى الشعائر الدينية، ما دام أن المتبنى سيكون راعياً ومنفقاً على أبويه غير الأصليين في الكبر، أو إذا تعذروا عن الانفاق على أنفسهم، وبذلك كان المتبنى قد وقع بين الخدمة صغيراً والانفاق عليهم كبيراً، ولعل الرابط الحقيقي لهذا المتبنى لا يعد سوى الميراث الذي سيرثه مع أخوته اذا ما مات المتبني.

بدأ القصة في السنة الخامسة للهجرة، وتحديداً عند نزول سورة الأحزاب، إذ وردت بعض الآيات المتناثرة التي تشكل حقيقة حرمة التبني، التي تدور في ثلاث شخصيات هي: النبي محمد(ﷺ) ، وابنه بالتبني زيد بن الحارثة، وزوج زيد (زينب بنت جحش) وهي ابنة عمة النبي (ﷺ)، فيكون النبي(ﷺ)راعياً من مورديه زيد من النسب بالتبني، وزينب من نسب المصاهرة. ويبدأ تسلسل الأحداث بالآتي:

- **أولاً: زواج زيد بن محمد من زينب:** كانت زينب بنت أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي (ﷺ) فخطبها رسول الله (ﷺ) على مولاه زيد بن حارثة، وكان رسول الله(ﷺ) اشترى زيدًا في الجاهلية من عكاظ ، وكان من سبي الجاهلية فأعتقه وتبناه، (وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ ذَلِيلاً، فَيَأْتِي الرَّجُلُ ذَا الْقُوَّةِ وَالشَّرَفِ، فَيَقُولُ: أَنَا ابْنُكَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَإِذَا قَبِلَهُ وَاتَّخَذَهُ ابْنًا أَصْبَحَ أَعَزَّ أَهْلِهَا، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مِنْهُمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) تَبَنَّاهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى مَا كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُلْحِقُوهُمْ بِآبَائِهِمْ)[1] ، فلما خطب رسول الله (ﷺ) زينب في الجاهلية رضيت وظنت أنَّه يخطبها على نفسه، فلما علمت أنَّه يخطبها على زيد أبت وأنكرت، وقالت: أنا أفخر نساء قريش، وابنة عمتك، فلم أكن لأفعل يا رسول الله، ولا أرضاه لنفسي، وكذلك قال أخوها عبد الله[2].قال رسول الله (ﷺ) : (إني أريد أن تتزوجي من زيد بن حارثة). فقالت: يا رسول الله لا أرضاه لنفسي وأنا أرفع قريش، وابنة عمتك. فقال (ﷺ): (أما أنا فقد رضيته لك)، فوافقت[3].

(١) تفسير يحيى بن سلام: ٦٩٨/٢.
(٢) تفسير الثعلبي:٤٤٩/٢١.
(٣) تفسير السمرقندي: ٦١/٣، تفسير الثعلبي:٤٤٩/٢١.

كانت زينب بيضاء جميلة، فهي زينة فتيات مكة وكانت فيها حدة[١]، تتباهي بأصالة أرومتها وطيب عنصرها فقد جمعت المجد من طرفيه قمة في فصاحة اللسان، وذروة في الفضائل والأخلاق. أسلمت وآمنت وبايعت وظلت عزباء، إذ ردت كثيرًا من الأيدي التي تقدمت لها، لأنها لا تجد فيمن رغب بالزواج منها تكافؤًا اجتماعيًا[٢]. فَأَبَتْ وَقَالَتْ: أُزَوِّجُ نَفْسِي رَجُلا كَانَ عَبْدًا بِالأَمْسِ، وَكَانَتْ ذَاتَ شَرَفٍ[٣]. فزوجها رسول الله (ﷺ) من زيد بأمر الله وأمره، قال تعالى ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾[٤].

وقد أجمع أهل التأويل بأنّ الآية نزلت مخصوصة على زينب بنت جحش حين خطبها رسول (ﷺ) على فتاه زيد بن حارثة [٥]. قال الثعلبي: (نزلت في زينب بنت جحش بن رئاب بن النعمان بن صبرة بن مرة ابن غانم بن دودان الأسدية، وأخيها عبد الله بن جحش)[٦].

وأشار المفسرون إلى مكانة زينب التي لا يقابلها إلا شخص رسول الله ، فلذلك أنكرت زيداً ، وفي رواية . قالت: لست بناكحته، فقال رسول الله (ﷺ): فانكحيه، فقالت: يا رسول الله أ ؤمر في نفسي؟، فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ....) إلى قوله (ضَلالا مُبِينًا) قالت: قد رضيته لي يا رسول الله مَنكحًا؟ قال: "نعم" قالت: إذن لا أعصي رسول الله، قد أنكحته نفسي[٧]. قال الزجاج: (ونزلت هذه الآية بسبب زينبَ بنتِ جحْش. وكانت بنت عمَّةِ رَسُول الله (ﷺ) وزيْدِ بن حَارِثَةَ، وكان زيد مولى رسول اللَّه (ﷺ) وكانت منزلته منه في محبَّتِهِ إياه كمنزلة الولد، فخطب رسول اللَّه (ﷺ) زَيْنَبَ

(١) تفسير الثعلبي:٢١/٤٤٩.
(٢) أم المؤمنين زينب بنت جحيش:
(٣) تفسير يحيى بن سلام:٢/٧٢٠.
(٤) الأحزاب/٣٦.
(٥) تفسير الطبري:٢٠/٢٧٢، معاني القرآن واعرابه:٤/٢٢٨، تفسير الماتريدي:٨/٣٨٧، تفسير السمرقندي:٣/٦١.
(٦) تفسير الثعلبي:٢١/٤٤٩.
(٧) تفسير الطبري: ٢٠/٢٧١.

ليزوجها من زَيْدٍ، فظنت أنه خطبها لنفسه عليه السلام، فلما علمت أنه يريدها لزيدٍ كرهت ذلك)[١].

وقيل: نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وذلك أنها وهبت نفسها لرسول الله (ﷺ) فزوجها زيد بن حارثة[٢]. فكلا الروايتين يحيلان إلى الموافقة بشخص النبي (ﷺ)، وما محاولة التذكير بالعصيان إلى الله ورسوله إلا بتحقيق هذا الزواج، لذا عبرت عنه (أ ؤمر في نفسي). (لأنَّ القضاء ليس هو قضاء الخلق؛ على ما فهم هو، ولكن القضاء الأمر أو الحكم؛ كقوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[٣]، أي: أمر ربّك وأوجب ألا تعبدوا إلا إياه. إياه. أو أن يكون الحكم؛ كقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾[٤].

فإذا كان القضاء يحتمل الأمر والحكم؛ على ما ذكرنا، فيكون كأنه قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾، أي: إذا أمر الله ورسوله أمرًا، وإذا حكم الله ورسوله أمرًا أنْ يكون له الخيرة من أمرهم، وهكذا يكون فيما أمر الله ورسوله بأمر أو حكم يحكم ألا يكون لأحد التخيير في ذلك)[٥]. لذا فانَّ زينب تزوجته بآية، وتطلقت بآية كما سيتبين لاحقاً. لاحقاً.

- **ثانياً: وقع كراهة زيد لزينب:** جاء زيد بن حارثة إلى النبي (ﷺ) فقال: إن زينب اشتد عليّ لسانها، وإني أريد أن أطلقها. فقال النبي (ﷺ): (اتَّقِ الله أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) . وكان يحب النبي (ﷺ)أن يطلقها. وخشي مقالة الناس أن أمره بطلاقها فنزلت هذه الآية[٦]. قال تعالى ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ

(١) معاني القرآن واعرابه: ٢٢٨/٤.
(٢) تفسير الطبري: ٢٧٢/٢٠.
(٣) الاسراء/٢٣.
(٤) النساء/٦٥.
(٥) تفسير الماتريدي: ٣٨٧/٨.
(٦) تفسير السمرقندي:٦٢/٣.

وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [١]. فيذهب أهل التأويل: إنَّ الله أنعم على زيد بن حارثة بالهداية، وأنعمت عليه بالعتق ، (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ) وذلك أن زينب بنت جحش فيما ذكر رآها رسول الله (ﷺ) فأعجبته، وهي في حبال مولاه، فألقِي في نفس زيد كراهتها لما علم الله مما وقع في نفس نبيه ما وقع، فأراد فراقها، فذكر ذلك لرسول الله (ﷺ) زيد، فقال له رسول الله (ﷺ): (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ)، وهو يحب أن تكون قد خرجت من قلب زيد ليتزوجها، (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ) أي: وتخفي في نفسك محبة ورغبتك فراقه إياها لتتزوجها إنْ هو فارقها، والله مبد ما تخفي في نفسك من ذلك، وتخاف أنْ يقول الناس: أمر رجلا بطلاق امرأته ونكحها حين طلقها، والله أحق أن تخشاه من الناس[٢]. (قال ابن دريد: كان النبي (ﷺ) قد زوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش، ابنة عمته، فخرج رسول الله (ﷺ) يومًا يريده وعلى الباب ستر من شعر، فرفعت الريح الستر فانكشف، وهي في حجرتها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب النبي (ﷺ)، فلما وقع ذلك كرِّهت إلى الآخر، فجاء فقال: يا رسول الله إني أريد أن أفارق صاحبتي، قال: ما ذاك، أرابك منها شيء؟ "قال: لا والله ما رابني منها شيء يا رسول الله، ولا رأيت إلا خيرًا، فقال له رسول الله (ﷺ): أمسك عليك زوجك واتق الله، فذلك قول الله تعالى (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ) تخفي في نفسك إنْ فارقها تزوجتها)[٣].

- **ثالثاً: زواج النبي(ﷺ) من زينب:** قال تعالى﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾[٤].

لقد تحقق في هذا الزواج الشروط المتحققة لصحته، فقد علمنا موافقة زينب من قبل بقبولها الزواج من شخص النبي (ﷺ)، ورضا النبي ورغبته (ﷺ) عند تأويل (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا

(١) الأحزاب/٣٧.
(٢) تفسير الطبري:٢٠/٢٧٣.
(٣) تفسير الطبري: ٢٠/٢٧٤.
(٤) الأحزاب/٣٧.

اللَّهُ مُبْدِيهِ) في نفسك إنْ فارقها تزوجتها . ولم يبق إلا التبني؛ لأنَّ اليهود والمنافقين تكلموا طعناً فقالوا: مُحَمَّد يحرم نساء الولد وقد تزوج امرأة ابنه(١). فأنزل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ الآيات البينات التي حرمت التبني وتنهي حلقة لاقت جدلاً في التشريعات السابقة، وهذه الآيات هي:

أولاً: عند قوله تعالى﴿ مَا كانَ مُحَمَّدٌ أَبا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ وَلكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾(٢). أي: ما كان أيها الناس محمد أبا زيد بن حارثة، ولا أبا أحد من رجالكم الذين لم يلده محمد؛ فيحرم عليه نكاح زوجته بعد فراقه إياها، ولكنه رسول الله وخاتم النبيين، الذي ختم النبوة فطبع عليها، فلا تفتح لأحد بعده إلى قيام الساعة، وكان الله بكل شيء من أعمالكم ومقالكم وغير ذلك ذا علم لا يخفى عليه شيء(٣).

فالذين لم يلدهم فيحرم عليه نكاح زوجته بعد فراقه إياها، يعني: زيدًا، وإنما كان أبا القاسم، والطيب، والمطهر، وإبراهيم. ولكن كان رسول الله وآخرهم. ختم الله به النبوة فلا نبي بعده، ولو كان لمحمد ابن لكان نبينا(٤). قال مقاتل: (وأنزل الله- عز وجل- في قول الناس إن محمداً تزوج امرأة ابنه مَا كانَ مُحَمَّدٌ أَبا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ يعني: زيد بن حارثة يقول إن محمدا ليس بأب لزيد وَلكِنْ محمدا رَسُولَ اللَّهِ وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ يعني آخر النبيين لا نبي بعد محمد(ﷺ) ولو أن لمحمد ولدا لكان نبيا رسولا، فمن ثم قال: «وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ» وَكانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً. يقول لو كان زيد ابن محمد لكان نبيا فلما نزلت ﴿مَا كانَ مُحَمَّدٌ أَبا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ﴾ قال النبي(ﷺ) لزيد: لست لك بأب. فقال زيد: يا رسول الله، أنا زيد بن حارثة معروف نسبي)(٥).

ثانياً: عند قوله تعالى﴿ وَما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ ذلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْواهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾(٦). نَزَلَتْ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) تَبَنَّاهُ(١)،يقول عز وجل: ولم

(١) أنساب الاشراف:٤٦٩/١.
(٢) الأحزاب/٤٠.
(٣) تفسير الطبري: ٢٧٨/٢٠.
(٤) تفسير الثعلبي: ٤٦٩/٢١.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٩٨/٣.
(٦) الأحزاب/٤.

يجعل الله من ادّعيت أنه ابنك، وهو ابن غيرك ، فهو ابنك بدعواك[٢]، أي: ما جعل من تدعونه ابناً وليس بِوَلَدٍ في الحقيقة [٣]، فهو قَوْلُكُمْ بِأَفْواهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ فيما قال من أمر زيد بن حارثة[٤].

ثالثاً: عند قوله تعالى﴿ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[٥]. أي: انسبوا أدعياءكم الذين ألحقتم أنسابهم بكم لآبائهم[٦]. وَاللهُ يَهْدِي إلى طريق الحق. لذا أضحى يقولون في أمر زيد ، قولوا: زيد بن حارثة ولا تنسبوه إلى غير أبيه هُوَ أعدل عِنْدَ اللَّهِ [٧].ولا حرج عليكم ولا وزر في خطأ يكون منكم في نسبة بعض من تنسبونه إلى أبيه، وأنتم ترونه ابن من ينسبونه إليه، وهو ابن لغيره (وَلَكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) يقول: ولكن الإثم والحرج عليكم في نسبتكموه إلى غير أبيه، وأنتم تعلمونه ابن غير من تنسبونه إليه[٨]. وقد نسب الله الموالي نسبين: أحدهما: إلى الآباء. والآخر: إلى الولاء، وجعل الولاء بالنعمة[٩]. قال الماتريدي: (يخرج على وجهين: أحدهما: في حق الانتساب إليه، أي: ليس هو أبا أحدكم ينسب إليه ويدعى به؛ لأنه ذكر أنهم يدمحونه ويسمونه: زيد بن مُحَمَّد، أنه يجوز التبني ولا يجوز إليه النسبة ولا التسمية به؛ كقوله: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ). والثاني: في حق الحرمة؛ كأنه قال: ليس هو أبا أحدكم في حرمة حلائل الأبناء عليه لا بالتبني، ولا في حق النسبة، وإن كان هو أبا لكم في الشفقة والرحمة والرأفة، على ما ذكرنا بدءًا ولكن رسول الله ما ذكرنا في التعظيم له والتبجيل في المعاملة والمصاحبة، أو في الدعوة به والتسمية)[١٠].

---

(١) تفسير مجاهد: ٤٥٦، تفسير يحيى بن سلام: ٦٩٨/٢، تفسير الامام الشافعي: ٥٧٢/٢.
(٢) تفسير الطبري: ٢٠٦/٢٠.
(٣) معاني القرآن واعرابه: ٢١٤/٤.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٧٢/٣.
(٥) الأحزاب/٥.
(٦) تفسير الطبري: ٢٠٦/٢٠.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٧٢/٣.
(٨) تفسير الطبري:٢٠٧/٢٠.
(٩) تفسير الإمام الشافعي: ١١٨٢/٣.
(١٠) تفسير الماتريدي: ٣٥٩/٨.

رابعاً: عند قوله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً كانَ ذلِكَ فِي الْكِتابِ مَسْطُوراً﴾(١). إن النبيُّ(ﷺ) هُوَ أَبٌ لَهُمْ(٢). وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ فِي فِي التَّحْرِيمِ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ(٣).فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين، ليس هكذا نساء أحد غيره(٤). قال الرسول: (وأيُّمَا مُؤمِنٍ تَرَكَ مالا فَلِوَرَثَتِهِ وَعَصَبَتِهِ مَنْ كانُوا، وَإن تَرَكَ دَيْناً أوْ ضياعا فَلْيأْتِني وأنا مَوْلاهُ)(٥). فقوله (أولى) يحتمل وجهين(٦):

الأول: أن يعظم ويكرم ويشرف من أغيرها، كقوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾(٧). والثاني: والثاني: (أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ)، أي: أشفق عليهم وأرحم بهم من أنفسهم، وهو ما وصفه – جل وعلا – من رحمته ورأفته؛ حيث قال﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(٨).

خامساً: عند قوله تعالى ﴿مَا كانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيما فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُوراً﴾(٩)، أي: ما كان على النبي من حرج من إثم فيما أحل الله له من نكاح امرأة من تبناه بعد فراقه إياها(١٠) ، وأمره به من تزويج زينب(١١). فالله تعالى لم يكن ليؤثم نبيه فيما أحل له مثال فعله بمن قبله من الرسل الذين مضوا في أنه لم يؤثمهم بما أحل لهم، وكان أمر الله معلوماً قبل وقوعه عندكم(١٢).

---

(١) الأحزاب/٦.
(٢) تفسير مجاهد: ٤٥٦.
(٣) تفسير يحيى بن سلام: ٦٩٩/٢.
(٤) تفسير الإمام الشافعي: ١٢١٤/٣.
(٥) تفسير الطبري:٢٠٩/٢٠.
(٦) تفسير الماتريدي: ٣٥٩/٨.
(٧) الفتح/٩.
(٨) التوبة/١٢٨.
(٩) الأحزاب/٣٨.
(١٠) تفسير الطبري:٢٧٦/٢٠، الهداية في بلوغ النهاية: ٥٨٤٣/٩.
(١١) تفسير يحيى بن سلام:٧٢٣/٢.
(١٢) تفسير التستري: ١٢٧.

بهذه الآيات البينات جمع الله بين محمد(ﷺ) وزينب ﷺ التي هواها[١]، بعدما طلقها زيد بن حارثة فلما انقضت عدتها تزوجها النبي(ﷺ) وكانت زينبﷺ تفخر على نساء النبي(ﷺ) فتقول: زوجكن الرجال، والله عز وجل زوجني نبيه(ﷺ)[٢]، وصفوة القول: لم يكن يكن التحريم وليدة عصر النبي(ﷺ) إنما كانت هناك ثقافات وشرائع دينية ودنيوية قد حرمته سواء كان ظاهراً أو متخفياً، وما كان الإسلام رافضاً للتبني إلا في تحقيق الحقوق التي تحافظ على سلامة الأسرة، وعدم تشتتها ، ناهيك عن الحقوق التي تحفظها المجتمعات العربية من شرف الانتساب للأهل أو العشرة، والحرص الشديد على ديمومة الأصل والعرق بين أهل البيت الواحد والعائلة الكبيرة. وقد يظنن ظان أنَّ الأصل في هذا التشريع لم يكن إلا بزواج النبي من لزوج ربيبه، وهو قول ضج به المخالفون والمتصيدون الناكرون في تبيان أحقية هذا النسب أو ذاك معتمدين على ما توارث من عادات التي يقبل بعضها ويطرد الآخر، ونقول: نعم قد وافق فضّ العلاقة بين الاب والابن غير الصلبي في حادثة زيد بن الحارثة وزينب، وهو دليل قطعي على الثقافة الإسلامية الجديدة أنّ ترفض هذا التبني من خلال هذا الزواج، يضاف إلى ذلك لو أننا اعتقدنا جدلاً بتتبع الرسول في أقوله وأفعاله كدليل عصمة واتباع فلا نجد منه حرجاً، لا سيما أنَّ ابنه بالتبني لم يكن معترضاً ولم تنقل المظان العربية قديمها وحديثها امتعاض هذا السلوك إلا ما جاء عند المنافقين المخالفين، ولعل شهادة الجميع أن هذه الآية قد نزلت قبل ست سنوات من وفاته فهو إيذان لختم الدين الجديد بكل صوره الاجتماعية والأخلاقية وليتطهر من كل الأعراق الجاهلية. فلم يكن رسول الله (ﷺ) مسوقا إلى هذا الزواج بعاطفة غريزية كما هو في كل الزيجات أو أكثرها، لكن إرادة الله من وراء هذا التزويج حتى يتم إبطال قضية التبني، وما يترتب عليها من حقوق وآثار كانت مقررة في الجاهلية، وأراد الإسلام أنْ ينسخها ويمحوها ويبطل كل آثارها. لكن الأفئدة المريضة، والقلوب السقيمة، والضمائر المعتلة تأخذ من هذه الواقعة مادة للغمز واللمز غير الكريم، وقد استثمرها المستشرقون في التخرص والأفيكة والبهتان. ولئن كان أولئك المستشرقون قد عوّلوا على أقوال بعض المفسرين من علماء المسلمين، والذين

(١) تفسير الثعلبي:٨/٤٩.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان:٣/٤٩٦.

بدورهم كوّنوا عقيدتهم تلك على أحاديث مرسلة، وأخرى ضعيفة الإسناد، وبعض المرويات المشبوهة(١). قال الزمخشري: (إن نيران الفتنة ألهب ضرامها، وأوقد جمرتها وأذكى سعيرها وأسجر تنورها تأويل المتأولين وتفنيد المفندين).

وبذلك قد انتهت سنن الاقوام في التبني، وحرمة الانتساب لغير أبيهم ، إيماناً من الله بانَّ هذا الالحاق أكرم عند الله من القول بالألسن وليس القلوب. يقابله الاحسان إلى اليتيم وكفالته فقد كفل نبينا زكريا مريم، وكفل أبو طالب نبينا محمد، من دون طمس للأنساب وضياع الحقوق. فالكفالة بديل حقيقي عن التبني. وما حكم الله إلا للحفاظ عن الانساب والحقوق وطهر الارحام ومقتضاه الشرع ، وهذا لا يبعدنا عن الجانب الإنساني في الكفالة والرعاية لكن من دون انتساب إلى العرق.

الخاتمة

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١. بيَّن البحث أنَّ ظاهرة التبني تعدُّ العنصر الطارئ في المجتمعات الأسرية ضمن النمطية العائلية في كل الثقافات، وهذا العنصر كان مدار اهتمام في القوانين الانسانية والشرائع الدينية، سواء كان بصفة التبني أو بكفالة اليتيم.

٢. كشف البحث إنَّ الاشكالية في منع الزواج أو إجازته ضمن نسب العائلة أو من يصاهرها، انساقت إلى أب المتبنى، فما كانت حليلة ابنه لا يمكن أنْ تكون حليلته يوماً وفرضت القوانين القديمة عقوبات الموت كحكم رادع في انتهاك حميمية الابن في ظل وجود الأب وسطوته، وإنْ كانت بعض القوانين القديمة قد أجازت زواج المتبنى من أخته.

٣. أظهرت الوثائق الآثارية والشرائع القانونية أنّ ظاهرة التبني كانت معروفة وسائدة في العراق القديم، فقد عثر على عدد كبير من الوثائق الهامة في العصر البابلي القديم تبحث في شؤون تبني الأرقاء والاحرار، وتبني رقيق من الأرقاء وعتقه ليكون حراً.

(١) نساء النبي:٩٩.

٤.تشير العقود والوثائق القانونية انه يمكن تبني الأطفال الايتام كما يمكن تبنيه وما زال والداه على قيد الحياة ذكوراً أو إناثاً، أحراراً أو عبيداً، ونجد نفس الشيء للراغبين بالتبني من النساء أو الرجال على حد سواء. كانوا متزوجين أو غير متزوجين.

٥. إنَّ معظم طرق التبني يدفعها العامل الاقتصادي سواء الحرفة في العراق أو الزراعة في مصر، بالنتيجة يكون المتبنى الراعي لأبويه في كبرهم والقائم على معيشتهم من دون تردد. يقابلها حقّ الميراث كحال أخوته إذا ما طلب المغادرة قبل رحيل أبويه. فكان من حق الابن المتبنى أنْ يرث ويتمتع بكافة الحقوق القانونية التي يتمتع بها الابن من الصلب سواء كان الميراث متروك بوصية أو من دون وصية.

٦. أن التشريع المقرائي عند اليهود قد صمت عن تبني الأطفال فلم تذكر أي أصل قانوني عن تبني الأطفال. وليس من سبيل الصدفة أنَّ الجزء التشريعي في العهد القديم والتلمود يتجاوز هذه الظاهرة لو كانت موجودة ومتوارثة، فالقانون العربي لا يعترف بزيادة إمكانية زيادة الأسرة وخلق علاقات أبوة وبنوة عن طريق قانون اصطناعي.

٧. في الديانة المسيحية لا يجوز للمتبنى أن يتزوج من المتبنى به، فلم يتزوج موسى من ابنة فرعون، ولم تتزوج استير من مردخاي. وفي شريعة العبد في العهد القديم عند اليهود، كان من حق العبد أن يتحرر من سلطة السيد بعد خدمته في السنة السابعة من عبوديته.

٨. وقد اعترفت شريعة الجاهليين بـ"التبني"، فيجوز لأي شخص كان أن يتبنى، ويكون للمُتبنى الحقوق الطبيعية الموروثة المعترف بها للأبناء. ويكون بهذا التبني فردًا في العائلة التي تبنته، له حق الانتماء والانتساب إليها. وهو يتم بالاتفاق والتراضي مع والد الطفل أو ولي أمره أو صاحبه، ومالكه، وذلك بالنزول عن كل حق له فيه، ومتى تمّ ذلك وحصل التراضي، يعلن المتبني عن تبنيه للطفل وإلحاقه به.

٩. لم يكن التحريم وليدة عصر النبي(ﷺ) إنما كانت هناك ثقافات وشرائع دينية ودنيوية قد حرمته سواء كان ظاهراً أو متخفياً، وما كان الإسلام رافضاً للتبني إلا في تحقيق الحقوق التي تحافظ على سلامة الأسرة، وعدم تشتتها ، ناهيك عن الحقوق التي تحفظها المجتمعات

العربية من شرف الانتساب للأهل أو العشرة، والحرص الشديد على ديمومة الأصل والعرق بين أهل البيت الواحد والعائلة الكبيرة.

١٠. أثبت البحث أنَّ الرسول رسول الله (ﷺ)لم يكن مسوقاً إلى هذا الزواج بعاطفة غريزية كما هو في كل الزيجات أو أكثرها، لكن إرادة الله من وراء هذا التزويج حتى يتم إبطال قضية التبني، وما يترتب عليها من حقوق وآثار كانت مقررة في الجاهلية، وأراد الإسلام أن ينسخها ويمحوها ويبطل كل آثارها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتاب المقدس

الاستيعاب في معرفة الاصحاب. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – مصر، ط١، ٢٠١٩ م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة. عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت – ٦٣٠ هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا – محمد أحمد عاشور – محمود عبد الوهاب فايد، كتاب الشعب، القاهرة – مصر،(١٩٧٠ – ١٩٧٣ م)

الأسرة المصرية في عصورها القديمة. د. عبد العزيز صالح، الهيأة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٨م.

انساب الاشراف. أحمد بن يحيى المعروف بـ البَلَاذُري. تحقيق: د محمد حميد الله [ت ١٤٢٣ هـ]، يخرجه: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالاشتراك مع: دار المعارف بمصر (ضمن سلسلة ذخائر العرب – ٢٧)، ١٩٥٩م.

تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت– ٣١٠ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر، ط٢، ١٩٦٧ م.

التاريخ الكبير. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٩ م.

التبني في القانون الروماني والشريعة الإسلامية دراسة تاصيلي. د. أحمد صلاح إمام، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:٧، ع:٢، ٢٠٢١م.

التبني في الموروث اليهودي ومقارنته بنظائره عند الشعوب القديمة. إيمان مصطفى عطا الله أبو النور، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الأزهر–مصر، ع:٢٨، الجزء/٨، ٢٠١٩م.

التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب(دراسة فقهية اجتماعية مقارنة). د. أسامة الحموي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج:٢٣، ع: ٢، ٢٠٠٧م.

التبني والكفالة. طلبة مالك، مذكرة لنيل شهادة الدراسة العليا للقضاء، الجزائر/وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، ٢٠٠٦م.

تقسيم الميراث على العائلة المصرية إبان العصر الروماني. أ.م.حسن طوكان عبد الله، م.م.مروة حبيب، مجلة جامعة ذي قار للعلوم الانسانية، مج:٩، ع:٣، ٢٠١٩م.

تفسير الامام الشافعي. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي(ت ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٦ م.

تفسير البغوي(معالم التنزيل في تفسير القرآن). أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت– ٥١٠هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٠.

تفسير التستري. أبو محمد سهل بن عبد الله التُستري (ت ٢٨٣ هـ)، [هو مجموعة من أقوال التستري في التفسير، جمعها أبو بكر محمد بن أحمد البلدي]، علق عليه ووضع حواشيه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٢ م.

تفسير الثعلبي(الكشف والبيان عن تفسير القرآن). أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٢ م.

📖 تفسير السمرقندي(بحر العلوم). أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

📖تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن). أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت- ٣١٠هـ)،

توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة(د،ت).

📖تفسير القران العظيم. علم الدين السخاوي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد المصري الشافعي (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق وتعليق: د موسى علي موسى مسعود، د أشرف محمد بن عبد الله القصاص، دار النشر للجامعات، ط١، ٢٠٠٩ م.

📖تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة). أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

📖تفسير مجاهد. أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م.

📖تفسير مقاتل بن سليمان. أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

📖تفسير يحيى بن سلام. يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة البصري (ت ٢٠٠هـ)، تقديم وتحقيق: هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

📖حضارات العراق القديم. أ.د. أحمد سليم أمين، دار المعرفة الجامعية/ الاسكندرية، مصر، ٢٠١١م.

📖 حمورابي البابلي وعصره. هورست كلينكل، تعريب: محمد وحيد خيَّاطة، دار المنارات للدراسات والترجمة، سوريا، ط١، ١٩٩٠م.

📖الدر المنثور في طبقات ربات الخدور. زينب بنت علي بن حسين العاملي (ت ١٣٣٢هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٢ هـ.

الشرائع العراقية القديمة. د.فوزي رشيد، دار الحرية للطباعة / بغداد، ١٩٧٣م.

شرح النووي على مسلم(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٩٩٣ م.

الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠١ م.

فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. محمود السقا، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥م.

القوانين والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر(٢٠٥٠-٣٣٢ ق/م) دراسة تاريخية مقارنة، سعيدي سليم، رسالة ماجستير في التاريخ القديم، كلية العلوم والاجتماعية والانسانية، جامعة منتوري/الجزائر، ٢٠١٠م.

الكاتب في بلاد الرافدين القديمة. عامر عبد الله الجميلي، رسالة ماجستير من كلية الآداب/ جامعة الموصل، ٢٠٠١م.

مبادئ القانون الروماني في الاشخاص والاموال والالتزامات. د. علي محمد بدوي، مطبعة سكر، شارع محمد علي/مصر، ط١، ١٩٣١.

المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين. ثلماستيان عقراوي ، دار الحرية للطباعة والنشر بغداد ، ١٩٧٨ .

المرأة الفرعونية. كريستيان ديروش نوبلكور، ترجمة: فاطمة عبد الله محمود، الهيأة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥م.

معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية. د. نبيلة محمد عبد الحليم، دار نشر المعارف(الاسكندرية)، مصر، ١٩٨٨م.

معاني القران واعرابه. إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ). تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

معجم الصحابة. أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، ط١، ٢٠٠٠ م.

📖المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي (ت ١٤٠٨هـ)، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

📖نظام العائلة في العهد البابلي القديم. رضا جواد الهاشمي. جامعة البصرة، ١٩٧١.

📖الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه. أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي(ت ٤٣٧هـ). تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

📖 الوجيز في تاريخ القانون المصري. السيد العربي حسن، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٦م.

Sources and References

The Noble Qur'an

- **The Holy Bible**

1. Al-Istī'āb fī Ma'rifat al-Aṣḥāb**, by Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr (d. 463 AH), ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Hajr Center for Arabic and Islamic Research and Studies – Egypt, 1st ed., 2019.
2. Asad al-Ghabah fī Maʿrifat al-Ṣaḥābah**, by ʿIzz al-Dīn Ibn al-Athīr, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Jazarī (d. 630 AH), ed. Muḥammad Ibrāhīm al-Bannā, Muḥammad Aḥmad ʿĀshūr, Maḥmūd ʿAbd al-Wahhāb Fāyid, Al-Shaʿb Publishing House, Cairo, 1970–1973.
3. The Egyptian Family in Its Ancient Eras**, Dr. ʿAbd al-ʿAzīz Ṣāliḥ, Egyptian General Book Authority, 1988.
4. Ansāb al-Ashrāf**, by Aḥmad ibn Yaḥyā al-Balādhurī, ed. Muḥammad Ḥamīdullāh (d. 1423 AH), published by the Institute of Manuscripts – League of Arab States, in cooperation with Dār al-Maʿārif (Dhakhā'ir al-ʿArab Series – 27), 1959.

5. Al-Ṭabarī's History (Tārīkh al-Rusul wa-l-Mulūk)**, by Abū Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (d. 310 AH), ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Dār al-Maʿārif, Cairo, 2nd ed., 1967.
6. Al-Tārīkh al-Kabīr**, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 AH), transmitted by Abū al-Ḥasan Muḥammad ibn Sahl al-Baṣrī al-Fasawī, ed. Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-Dabasī, Al-Mumtaz for Printing and Publishing, Riyadh, 1st ed., 2019.
7. Adoption in Roman Law and Islamic Sharīʿah: A Foundational Study**, Dr. Aḥmad Ṣalāḥ Imām, *Journal of Legal and Economic Studies*, Vol. 7, Issue 2, 2021.
8. Adoption in Jewish Tradition and Its Comparison with Ancient Civilizations**, Imān Muṣṭafā Aṭā Allāh Abū al-Nūr, *Journal of the Faculty of Arts and Humanities*, Al-Azhar University, Issue 28/8, 2019.
9. Adoption, the Issue of Foundlings, and the Causes of Establishing Lineage (A Comparative Jurisprudential and Social Study)**, Dr. Usāmah al-Ḥamawī, *University of Damascus Journal for Economic and Legal Sciences*, Vol. 23, Issue 2, 2007.
10. Adoption and Foster Care**, Ṭalbah Mālik, Higher Judicial Studies Dissertation, Ministry of Justice, Higher School for the Judiciary, Algeria, 2006.
11. Inheritance Distribution Among Egyptian Families in the Roman Period**, Asst. Prof. Ḥasan Tawqān ʿAbd Allāh & M. M. Marwah Ḥabīb, *Thi Qar University Journal for Humanities*, Vol. 9, Issue 3, 2019.
12. Al-Shāfiʿī's Tafsīr**, by Imām al-Shāfiʿī (d. 204 AH), compiled and edited by Dr. Aḥmad ibn Muṣṭafā al-Farrān, Dār al-Tadmuriyyah, KSA, 1st ed., 2006.
13. Tafsīr al-Baghawī (Maʿālim al-Tanzīl)**, by al-Ḥusayn ibn Masʿūd al-Bghawī (d. 510 AH), ed. ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1st ed., 1420 AH.
14. Tafsīr al-Tustarī**, by Sahl ibn ʿAbd Allāh al-Tustarī (d. 283 AH), collected by Abū Bakr al-Baladī, annotated by Muḥammad

Bāsil ʿAyyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 2002.

15. Tafsīr al-Thaʿlabī (al-Kashf wa-l-Bayān)**, by Abū Isḥāq al-Thaʿlabī (d. 427 AH), ed. Abū Muḥammad ibn ʿĀshūr, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 2002.
16. Tafsīr al-Samarqandī (Baḥr al-ʿUlūm)**, by Abū al-Layth al-Samarqandī (d. 375 AH), ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ et al., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1993.
17. Tafsīr al-Ṭabarī (Jāmiʿ al-Bayān)**, by al-Ṭabarī (d. 310 AH), Dār al-Tarbiyah wa-l-Turāth – Makkah, n.d.
18. Tafsīr al-Sakhāwī**, by ʿAlī ibn Muḥammad al-Sakhāwī (d. 643 AH), ed. Mūsā ʿAlī Mūsā Masʿūd and Ashraf Muḥammad al-Qaṣṣāṣ, University Publishing House, 1st ed., 2009.
19. Tafsīr al-Māturīdī (Ta'wīlāt Ahl al-Sunnah)**, by Abū Manṣūr al-Māturīdī (d. 333 AH), ed. Dr. Majdī Bāslūm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 2005.
20. Tafsīr Mujāhid**, by Mujāhid ibn Jabr (d. 104 AH), ed. Dr. Muḥammad ʿAbd al-Salām Abū al-Nīl, Dār al-Fikr al-Islāmī, 1st ed., 1989.
21. Tafsīr Muqātil ibn Sulaymān**, by Muqātil ibn Sulaymān (d. 150 AH), ed. ʿAbd Allāh Maḥmūd Shaḥāṭah, Dār Iḥyā' al-Turāth, 1st ed., 2003.
22. Tafsīr Yaḥyā ibn Sallām**, by Yaḥyā ibn Sallām (d. 200 AH), ed. Dr. Hind Shalabī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 2004.
23. Ancient Iraqi Civilizations**, Prof. Dr. Aḥmad Salīm Amīn, Dar al-Maʿrifah al-Jāmiʿiyyah, Alexandria, 2011.
24. Hammurabi of Babylon and His Era**, Horst Klengel, translated by Muḥammad Waḥīd Khayyāṭah, Dār al-Manārāt, Syria, 1st ed., 1990.

25. Al-Durr al-Manthūr fī Ṭabaqāt Rabāt al-Khudūr**, by Zaynab bint ʿAlī ibn Ḥusayn al-ʿĀmilī (d. 1332 AH), al-Amīriyyah Press, Egypt, 1st ed., 1312 AH.
26. Ancient Iraqi Laws**, Dr. Fawzī Rashīd, Dar al-Ḥurriyyah Printing, Baghdad, 1973.
27. Al-Nawawī's Commentary on Muslim**, by Abū Zakariyyā al-Nawawī (d. 676 AH), Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 2nd ed., 1392 AH.
28. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, ed. Dr. Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr / Dār al-Yamāmah, Damascus, 5th ed., 1993.
29. Al-Ṭabaqāt al-Kubrá**, by Ibn Saʿd (d. 230 AH), ed. Dr. ʿAlī Muḥammad ʿUmar, Maktabat al-Khānjī, Cairo, 1st ed., 2001.
30. Philosophy and History of Social and Legal Systems**, Maḥmūd al-Siqqā, Dār al-Fikr al-ʿArabī, Cairo, 1975.
31. Family Law in Ancient Iraq and Egypt (2050–332 BC): A Comparative Historical Study**, Saʿīdī Salīm, MA Thesis, University of Mentouri, Algeria, 2010.
32. The Scribe in Ancient Mesopotamia**, ʿĀmir ʿAbd Allāh al-Jumaylī, MA Thesis, College of Arts, University of Mosul, 2001.
33. Principles of Roman Law**, Dr. ʿAlī Muḥammad Badawī, Sukkar Press, Cairo, 1st ed., 1931.
34. Women in Mesopotamian Civilization**, Thalmasitiyān ʿAqrāwī, Dar al-Ḥurriyyah Publishing, Baghdad, 1978.
35. The Egyptian Woman**, Christiane Desroches Noblecourt, translated by Fāṭimah ʿAbd Allāh Maḥmūd, Egyptian General Book Authority, 1995.
36. Landmarks of Civilizational and Political History in Pharaonic Egypt**, Dr. Nabīlah Muḥammad ʿAbd al-Ḥalīm, Dār al-Maʿārif, Alexandria, 1988.
37. Maʿānī al-Qur'ān wa-Iʿrābuh**, by Abū Isḥāq al-Zajjāj (d. 311 AH), ed. ʿAbd al-Jalīl ʿAbdah Shalbī, 1st ed., 1988.

38. Muʿjam al-Ṣaḥābah**, by Abū al-Qāsim ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Baghawī (d. 317 AH), ed. Muḥammad al-Amīn al-Jiknī, Dār al-Bayān Library, Kuwait, 1st ed., 2000.
39. Al-Mufaṣṣal fī Tārīkh al-ʿArab Qabl al-Islām**, by Dr. Jawād ʿAlī (d. 1408 AH), Dār al-Sāqī, 4th ed., 2001.
40. The Family System in the Old Babylonian Period**, Riḍā Jawād al-Hāshimī, University of Basra, 1971.
41. Al-Hidāyah ilā Bulūgh al-Nihāyah**, by Makki ibn Abī Ṭālib al-Qaysī (d. 437 AH), ed. A group of academic dissertations – University of Sharjah, supervised by Prof. al-Shāhid al-Būshīkhī, 1st ed., 2008.
42. A Concise History of Egyptian Law**, al-Sayyid al-ʿArabī Ḥasan, Helwan University, 2006.